المنوعة وعدم وجود ترتيب ثم القاعليها على تقدير الصحة

والله اعلم **الحديث السادس** عن ابى عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب رواه البخارى ومسلم **ثم الكلام على الحديث من وجوه** الاول قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين الحلال والحلو ضد الحرام لغة وشرعا واما الحلال فى قول الرافعى وغيره فى تلك الحلال ولم يكن لجعلها ابن الخبيثة خالعة تقال الجوهرى هو لقب رجل من بنى تميم ورجل حل بن الاحرام اى حلال يقال انت حل وانت حرم واما قوله تعالى وانت حل بهذا البلد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون ما تقتم والثانى ان يكون بمعنى حالة اى مكان اى لا اقسم به وانت حل به وقد ذكر الوجهين ابو بكر العزيزى وقال ابن بطال فى شرح البخارى ما نصه الله تعالى على تحليله فهو الحلال البين كقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات

وطعام

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وكل ما جعل الله تعالى فيه حدا او عقوبة او وعيدا فهو الحرام البين كاكل اموال اليتامى واموال الناس بالباطل وهذا باب يتسع فيه القول وهو واضح يغنى عن تحديده وطلبه قلت وقد اختلف العلماء فى المراد بالحلال من غير ما لم يطلق النص على عينه على قولين فقيل الحلال ما علم اصله وهو اشد القولين واصعبهما والثانى ان ما لم يتبين انه حرام فهو حلال وهذا اسهلهما ان شاء الله تعالى وهو مختار شيخنا ابى على البخارى قدس الله روحه وهذا كله من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فقال الشيخ الامام شمس الدين المعروف بالابيارى رحمه الله تعالى فى مسئلة الورع من تصنيفه الشئ انما يحرم لعينه فى عينه او لخلل فى وجه اكتسابه ومعنى قولنا لعينه فى عينه ان الشرع انما منعه لمفسدة فيه ومضرة للعباد اما منكشفة للخلق كالسم والخمر واما ملتبسة كتحريم الربا وشاركاه المجوسى وتحريم بعض الحيوانات القسم الاول مانع لصفة عينه ويتبين بتقسيمه وتفصيل وهو ان جميع ما ينتفع به الخلق لا يعدو وهو ثلاثة اقسام معادن ونبات وحيوان فاما المعادن فجميع ما يخرج منها لا يحرم الا ان يكون ضارا فيقتضى